ISSN 1412-226x

في هذا العدد

- ظاهرة الليبرالية الدينية
- الوحدة المعرفية والعقلانية والتسامح في الحضارة الإسلامية
- موقف الإسلام من العلم التجريبي والتكنولوجيا المعاصرة
- قراءة في إشكاليات اللغة العربية عند عائشة عبد الرحمن (بنت شاطئ)
- حديث سحر النبي ﷺ : إشكال وحلول
- صور اجتهاد الرسول ﷺ ومنهجه

السنة العاشرة العدد 1 ☙ 1432هـ/2011م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 10, No 1, 1432 H/2011 M السنة العاشرة، العدد 1، 1432هـ/2011م

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
غلمان الوسط

منفذو التحرير
عفة الأمنية إمام سوجوكو يولي ياسين أحمدي عثمان

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو عرفان مسعود

التوزيع والتسويق
إيدا فريدة

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

﴿ حديث الزهراء

ظاهرة الليبرالية الدينية
نور فائزين محيط..... 5

﴿ البحوث والدراسات

الوحدة المعرفية والعقلانية والتسامح في الحضارة الإسلامية
عباس منصور تمام..... 14

موقف الإسلام من العلم التجريبي والتكنولوجيا المعاصرة
محمد علي عبد العظيم..... 42

قراءة في إشكاليات اللغة العربية عند عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)
أحمدي عثمان..... 63

حديث سحر النبي ﷺ: إشكال وحلول
زهر الفتى صالحين..... 83

صور اجتهاد الرسول ﷺ ومنهجه
محمد ويدوس سيمبو..... 100

صور اجتهاد الرسول ﷺ ومنهجه

محمد ويدوس سيمبو
قسم التفسير وعلومه كلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة جمهورية مصر العربية

Abstract

This research gives a view about Ijtihad of Prophet Muhammad (Peace be Upon Him), and his methodology of ijtihad. The research has two topics: first, *ijtihad* of Prophet Muhammad PBUH, which includes the *ijtihad* verbally (*Qauliyah*), practically (*Fi'liyah*), and decision (*Taqririyah*). Seconds, Prophet Muhammad's PBUH method in ijtihad and analogy. The research refers to the classical books, the *kutub as sittah* (six hadis books). In this research the writer tries to make *tahqiq* and *takhrij* of all hadis used. He also explains breafly the biography of the *rawi*.

Key Word: اجتهاد الرسول ﷺ (*Ijtihad* of Prophet Muhammad PBUH.), صورة (form), منهج (method)

من المعلوم بداهة، أن مرتبة الاجتهاد في أي علم من العلوم هي أعلى مراتب الغوص عليه، وأسمى درجات التعاطي وقضاياه؛ وذلك لأن الاجتهاد إيقاظ للعقل البشري، وإحياء لملكة التفكير عند الإنسان، فهو يعمل على السمو بالإنسان إلى مرتبة الجادة في التعمق في الفكر بغية الوصول إلى ما يروم بحثه.

وإذا كان الاجتهاد في أي علم شأنه هكذا، فإن الاجتهاد في درك الأحكام الشرعية يتبوأ في ذلك أعلى الدرجات لما فيه من تحكيم شريعة الله تعالى على العباد، وتنزيلهم على العمل بأحكامها.

وقد ثبت أن بعض ما جاء في السنة النبوية اجتهاد من رسول الله ﷺ فيما لم يرد في القرآن الكريم حكمه، ولا نزل عليه الوحي به، وهذا النوع من السنة النبوية من الصحة بمكان أن يقال أنه توفيقي اجتهادي؛ إذ الوحي يقره إذا كان صوابا، وإلا نزل عليه الوحي بما فيه الصواب. وقد وجد بخلاف هذا النوع في سنته ﷺ ما هو توقيفي، وهو ما تلقاه الرسول ﷺ من الوحي، وعبر عنه بلفظه هو، فليس على الرسول ﷺ في ذلك إلا التبليغ، ولن يكون للخطأ فيه أي احتمال، كما كان ذلك محتملا في نظيره الأول في محاولته ﷺ لإصابة الحق[1].

وهذا البحث إلقاء ضوء على صور اجتهاد الرسول ﷺ وما يستخلص منه منهجه في ذلك. والبحث له محوران؛ الأول: من صور اجتهاد الرسول ﷺ. والثاني: أقيسة النبي عليه الصلاة والسلام، وما يستخلص منه منهجه في الاجتهاد. والبحث في مجمله محاولة للوصول إلى الحقيقة، وتأكيد بأن الكمال لله وحده، وأن كل كلام يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ[2].

من صور اجتهاد الرسول ﷺ

أورد الشيخ أبو النصر، عبد الجليل عيسى لاجتهاد الرسول ﷺ صورا عديدة[3]، وبعد الوقوف عليها صورة بعد أخرى تبين لنا أنه على كثرتها يمكن تصنيفها في ثلاث صور رئيسية: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة قولية، أو فعلية، أو تقريرية، كما تبين لنا في ذلك أن هذه الصور سليمة، إذ لا يعترض عليها القرآن الكريم.

أما ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة قولية فذكر فيه الشيخ ثماني صور، فلنعرضها مفصلا كما يلي:

الصورة الأولي: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة التمني

أحب ﷺ أن يكون البيت الحرام قبلته في الصلاة بعد ما مكث متجها فيها إلي بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهرا، فأجابه الله إلى ما طلب، وصرف قبلته إلى الكعبة بما أنزله في الآية الكريمة.

روى البخاري عن البراء بن عازب[4] قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: 144]. فتوجه نحو الكعبة[5].

ويجمل النقل عن ابن عباس في رواية أحمد عنه[6] في أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو بمكة إلي بيت المقدس، والكعبة بين يديه، فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلي بيت المقدس، ويعلل رغبة الرسول ﷺ في التوجه إلى الكعبة في الصلاة بأنها قبلة أبيه إبراهيم، وقد جاء داعيا إلى إحياء ملته وتجديد دعوته، والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعا، وهم نواة الدين وأساس الدعوة.

وهنا تراخى الوحي في إجابة الرسول ﷺ إلى ما أحبه فاجتهد عليه الصلاة والسلام أولا، وبدا اجتهاده في صورة رغبة وأمنية، فحققها له الله سبحانه وتعالى، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعا مقرا عليه من ربه.

والصورة الثانية: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة (أن هم ولم يفعل)

أول نموذج لهذه الصورة ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب الأسدية[7] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لقد هممت أن أنهي عن نكاح الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم)[8].

قال النووي[9]: قال العلماء: وسبب همه ﷺ بالنهي عنها خوف الضرر على الولد الرضيع، وكانوا يقولون: إن الأطباء يرون هذا اللبن أنه داء، إذا شربه الولد ضوى واعتل، فلذا كانت العرب تكرهه وتتقيه بقدر الطاقة. وفي الحديث جواز الغيلة فإنه لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي[10].

ونموذج آخر من هذا اللون ما رواه الشيخان[11] والإمام مالك[12] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين[13] حسنتين لشهد العشاء).

قال القاضي أبو الوليد الباجي[14] في شرحه على الموطأ: "قولـه عليه السلام: (لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب) الحديث، وعيد لمن تخلف عن الصلاة وإخبار بما هم به فيهم، وفي ذلك تحذير لهم عن معاودة التخلف عنها لجواز أن يرى إنفاذ ما هم به"[15]. ا هـ.

والصورة الثالثة: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة الطلب

تعددت لهذه الصورة نماذج، فمنها: ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، وقال لنا: (إن لقيتم فلانا وفلانا) - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار، قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما)[16].

قال ابن حجر[17] تعليقا على هذا الحديث: وفي الحديث جواز الحكم بالشيء ثم الرجوع عنه، وفيه كذلك جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به[18].

ومنها ما رواه كذلك أبو داود عن سمرة بن جندب[19]: أنـه كـانت لـه عضد[20] من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينقله فأبى، قال: (فهبه له! ولك كذا وكذا) أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: (أنت مضار). فقـال رسول الله ﷺ للأنصـاري: (اذهب فاقلـع نخلـه)[21].

فلما كان ضرر بقاء نخلة سمرة أشد من ضرر قلعها، أجبره النبي ﷺ على القلع إزالة للضرر الأشد بعد أن رفض حلولا أخرى ربما كانت أنفع له، وعلل الحكم بالضرر.

وفي الحديث أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وعلى هذا النمط أيضا ما أخرجه البخاري[22] ومسلم[23] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ، وعندي مخنث[24] فسمعته يقول لعبد الله بن أبى أمية[25]: (يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[26])، وقال النبي ﷺ: (لا يدخلن هؤلاء عليكن).

قال ابن حجر: وزاد ابن الكلبي[27] في حديث، فقال النبي ﷺ: (لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله)، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى[28].

و في شرح النووي أن النبي ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد[29].

وفي رواية أخرجها أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نفاه إلى النقيع[30].

قلت: كيفما كانت صيغة الرواية عن النبي ﷺ في ذلك، فإنه نفى من المدينة المخنث الذي كان يصف النساء للرجال بما يغريهم دفعا للضرر العام.

والصورة الرابعة: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة الإذن

روى الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص[31] أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على رسول الله ﷺ أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا[32]، ولا

يستعمل عليهم غيرهم، فقال ﷺ: (لكم ألا تحشروا ولا تعشروا، ولا يستعمل عليكم غيركم، ولا خير في دين لا ركوع فيه)[33].

وروى أبو داود عن جابر ﷺ[34] أنه يقول: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك: (سيتصدقون ويجاهدون)[35].

فأذن رسول الله ﷺ لهم –أولا– بعدم إخراج الزكاة، وبعدم خروجهم إلى الجهاد. وهما أمران لا تقدم عليهما إلا النفس المؤمنة المطمئنة في إيمانها، إذ المال والنفس في مقدمة ما يحرص عليه الإنسان ويبذل جاهدا دون أن يفقد واحدا منهما، ولا سبيل إلى التغلب على هذا الطبع البشري إلا بالإيمان بأعز منهما، والله سبحانه وتعالى لدى المؤمن به حقا أعز من النفس، والمال، والولد، والحياة الدنيا كلها.

ثم ترقب ﷺ منهم –ثانيا– أن يؤدوا الزكاة ويخرجوا إلى القتال بدافع الإيمان، دون احتياج إلى نصيحة أخرى منه إن آمنوا وتغلغل الإيمان في قلوبهم.

وهذا شأنه ﷺ يستدرج القوم رويدا رويدا، ويلين لهم من جانبه ويتساهل في مطالبهم تأليفا لقلوبهم واستمالة لهم إلى التوحيد، حتى إذا وصل بهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس، وعلى المألوف من عاداتهم، ويتحملون المشاق في كل جانب من جوانب حياتهم في سبيل نصرة ما آمنوا به واستمرار بقائهم عليه.

والصورة الخامسة: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة الدعاء

روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان، قال: (وما ذاك؟) قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: (أوما علمت ما شارطت عليه ربي، قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا)[36].

والمفهوم من هذه الرواية أن الرسول ﷺ قد سلك مسلك الإنسان العادي يغضب ويلعن لأمر يثير نفسه، ثم يعود فيرجع ويطلب من ربه شفقة ورحمة أن يجعل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاء له بأن يكون زكاة وأجرا له.

وفي هذا يروي مسلم عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة)[37].

والصورة السادسة: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة تفضيل الترك على الفعل

أول نموذج لهذه الصورة ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفا)[38].

قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة

وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ.

ومنها حرص ولي الأمر على مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

ومنها السعي إلى تأليف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي"[39].

ومما صح كذلك عن النبي ﷺ كنموذج آخر لهذه الصورة ما روي عنه ﷺ في تلقيح النخل: أنه نصح لبعض الصحابة بعدم تلقيحه اجتهادا منه بأن في ذلك مصلحته. ولما نفضت غلته فيما بعد بسبب عدم تلقيحه وذكروا له ذلك، قال: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر).

رواه مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج[40]. ونص الرواية هكذا: قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل، فقال: (ما تصنعون؟) قالوا: كنا نصنعه، قال: (لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا)، فتركوه فنفضت، قال: فذكروا ذلك له ﷺ، فقال: (إنما أنا بشر)[41].

وفي رواية أخري له عن موسى بن طلحة[42] عن أبيه[43]، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: (ما يصنع هؤلاء؟) فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح، فقال ﷺ: (ما أظن يغنى ذلك شيئا)، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر بذلك فقال ﷺ: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب علي الله عز وجل)[44].

وفي رواية ثالثة له أيضا عن عائشة، وأنس أنه ﷺ مر بقوم يلقحون النحل فقال: (لو لم تفعلوا لصلح)، فخرج شيصا[45]، فمر بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت كذا، وكذا. قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[46].

وأيا كانت صيغة الرواية عنه ﷺ في ذلك فقد رأي رأيا في صورة تفضيل الترك على الفعل، ثم تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليه الأمر في الواقع. ولما كان الذي رآه عليه السلام هنا لم يحقق مصلحة لأمته اعتذر من ذلك واستن لهم مبدأ عاما في اتباع ما يقوله، وهو: إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر.

والصورة السابعة: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة النهي

روى البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)، وقال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولا يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي

خلاه)، فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر[47] فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال ﷺ: (إلا الإذخر)[48].

والقرافي في تنقيح الفصول يعلق هذا الحديث بقوله: "فهذا يدل على أنه ﷺ لما بين له العباس الحاجة إلي الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة"[49].

والحافظ يقول: "إن هذا يدل على أن الاستثناء في كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثني، وإنما أراد به أن يلقن النبي الاستثناء.

ويقول الطبري[50]: ساغ للعباس أن يستثني بعد أن علم أن المحرم هو الله، لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم عضد الشجر فإنه من تحريم الرسول باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر"[51].

فالرسول ﷺ حرم باجتهاده في صيغة العموم قطع الإذخر، ثم عدل عن تحريمه إلي إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه. وهذا ما يفيده شرح الطبري والقرافي.

الصورة الثامنة والأخيرة: ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة الاستغفار لبعض المنافقين

قال ابن كثير[52]: "قال قتادة[53]: أرسل عبد الله بن أبي[54] إلي رسول الله ﷺ وهو مريض، فلما دخل عليه قال له ﷺ: (أهلكك حب يهود)[55]، قال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتؤنبني، ثم سأله عبد الله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه إذا مات فأعطاه إياه". ا هـ

قال ابن كثير[56]: "فإذا صحت هذه الرواية دلت على أنه ﷺ استغفر له وهو حي، فأنزل الله: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [التوبة:80].

فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله بن أبي، وهو رأس المنافقين أن يستغفر له استغفر له اجتهادا منه ودعا ربه العفو عنه، لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه، وبالتالي لم يستجب لدعائه كما جاء في الآية، فلو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله بن أبي عن وحي ولم يكن عن رأي اجتهادي منه لما نفي سبحانه وتعالى هنا في هذه الآية الكريمة قبوله، وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضا.

قال رشيد رضا[57] في تفسير المنار تعليقا علي ذلك: "والظاهر أنه كان يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو للمشركين، ويقول: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)[58]"[59].

وأما ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة فعلية فقد تعددت نماذجه، منها:

اتخاذه ﷺ من أساري بدر الفدية، وتوليه ﷺ وإعراضه عن ابن أم مكتوم[60] الذي طلب منه الرشد إلى الاهتمام بتعريف الإسلام لأشراف قريش.

ومما يدخل كذلك تحت هذه الصورة سوقه ﷺ الهدي، وتمنيه أن لم يكن ساقه.

روى البخاري عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي

غير النبي ﷺ وطلحة، وفي رواية أحمد[61] ومسلم[62]: غير النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسارة، وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا له إلا من معه الهدي. فقالوا: أننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ النبي ﷺ فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت).

وقد صح في الأحاديث أنهم بعد ذلك فعلوا ما أمرهم ﷺ به، وتحلل كل من لم يكن معه هدي.

أما ما بدا من اجتهاده ﷺ في صورة تقريرية فقد ثبتت لها أمثلة من كتب السنة، فمن ذلك:

أنه ﷺ أقر على اجتهاد الصحابة بحضرته فيما يكون به الإعلام للصلاة:

روى البخاري عن ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال ﷺ: (يا بلال! قم فناد بالصلاة)[63].

وصح عند الترمذي[64]، وأبي داود[65]، وابن ماجه[66] أن النبي ﷺ استشار أصحابه للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقال بعضهم: انصب راية عند حضور وقت الصلاة، وذكر بعضهم البوق، وبعضهم الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد[67] وهو مهتم، فرأى رؤيا قصها، وقال: طاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله: أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به للصلاة، فقال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت له: بلي! قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخر الأذان، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندي صوتا منك)، فجعلت ألقي عليه ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي رأي، فقال ﷺ: (فلله الحمد).

قال القاضي عياض[68]: "فيقول عمر في الرواية الأولي، ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، وقوله ﷺ: (يا بلال، قم فناد!) المراد به الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة، لا خصوص الأذان المشروع أخيرا)"[69].

وبذلك يجمع بين رواية البخاري، ورواية الترمذي ومن معه.

قال السهيلي[70]: "والحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غيره ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ﷺ ليكون أفخم لشأنه". ا هـ

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث والتعليق عليه: "وقد نص الأصوليون على أنه يجوز له ﷺ الاجتهاد في الأحكام، والله يقره على ما يشاء"[71]. ا هـ

قال ابن العربي[72]: "وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التكبير للصلاة فتفوتهم أشغالهم، والتأخير فيفوتهم وقت الصلاة، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم"[73]. ا هـ

ومنه أنه ﷺ أقر الحباب بن المنذر[74] علي ما أشار إليه بحضرته مما ينبغي أن يتخذ سياسة للحرب

يوم بدر، قال ابن كثير:

"خرج رسول الله ﷺ يوم بدر يبادر قريشا إلى الماء، حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاء الحباب بن المنذر بن الجموح، قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أفمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: (بل هو الرأي، والحرب، والمكيدة)[75]، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس، حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراء القليب، ثم نبني حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: (لقد أشرت بالرأي)، فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقليب فغورت، وبني حوضا على القليب[76] الذي نزل عليه، فمليء ماء، ثم قذفوا فيه الآنية"[77].

ومنه أنه ﷺ أقر الصحابة علي اجتهادهم بحضرته في قتال أهل الطائف:

نقل صاحب زاد المعاد[78] عن ابن سعد[79] في طبقاته[80]، قال: "لما طال حصاره ﷺ لأهل الطائف، وهم محصنون بداخله، لا يستطيع أحد اقتحامه عليهم استشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلي[81]، فقال: (ما ترى؟)، فقال: ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك، فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، فأذن في الناس بالرحيل، فضج الناس من ذلك، وقالوا: نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله ﷺ: (فاغدوا على القتال!)، فغدوا فأصابت المسلمين جراحات، فقال رسول الله ﷺ: (إنا قافلون غدا إن شاء الله)، فسروا بذلك وأذعنوا، وجعلوا يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك"[82]. ا هـ

والقصة بتفاصيلها أخرجها البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب التبسم والضحك[83]، وكتاب التوحيد باب المشيئة والإرادة[84].

ثم ذيلها ابن القيم تبعا لابن سعد في ذلك، فقالا: "فلما ارتحلوا واستقلوا، قال: (قولوا: آيبون تائبون، عابدون لربنا حامدون)"[85،86]. ا هـ

قال ابن حجر تعقيبا على هذا الحديث: "وحاصل الخبر أنهم لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم، فلما رأى ذلك أمرهم بالقتال فلم يفتح لهم فأصيبوا بالجراح لأنهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إلى من على السور، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، ولهذا قال: فضحك"[87]. ا هـ

ومنه أنه ﷺ أقر من رقي بالفاتحة على أخذ الأجر في غيبته.

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري[88] قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن، والله، لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل[89] عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به علة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه،

فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية، ثم قال: قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهما) فضحك رسول الله ﷺ[90].

قال الحافظ في رواية: "أنهم أعطوهم ثلاثين شاة، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا، وقوله: (الحمد لله) أي فاتحة الكتاب، وقوله: (وما يدريك) زاد في رواية فقلت: يا رسول الله: شيء ألقي في روعي. قال الحافظ: وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة، أي فيكون قد فعل ذلك اجتهادا منه"[91]. ا هـ

ومنه أنه ﷺ أقر ما عليه طائفة من الصحابة من حمل النهي على حقيقته في قوله: (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة)[92]، فجوزوا التأخير لمانع اقتضي ذلك، وهو الانشغال بأمر الحرب نظير ما وقع في أيام خندق، كما أقر في نفس الوقت ما فعله طائفة منهم من حمل النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والإسراع والاستعجال إلى بني قريظة، فصلوا قبل فوات الوقت، والرسول ﷺ في ذلك لم يعنف أحدا منهم.

ومنه أيضا أنه ﷺ صوب ما أقدم عليه الصحابيان[93] اللذان خرجا في سفر، فحضرتهما الصلاة ولم يكن معهما ماء فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، فقال ﷺ للذي لم يعد صلاته: (أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك)، وقال للذي أعاد: (لك الأجر مرتين)[94].

من بديع أقيسة النبي ﷺ، وما يستخلص منه منهجه في الاجتهاد

مما عنون عليه محققو الأصوليين في إثبات حجية القياس، وهو العمدة في الاجتهاد، أو هو من أعظم حججه ما ذكروه من أقيسة المصطفي ﷺ، فمن ذلك:

ما ورد أن النبي ﷺ لما سألته الجارية الخثعمية وقالت: يا رسول الله، إن أبي[95] أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ قال لها: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟)، قالت: نعم، قال: (فدين الله أحق بالقضاء)[96].

ووجه الاحتجاج به أنه عليه الصلاة والسلام ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس، ومثل هذا يسميه الأصوليون التنبيه علي أصل القياس.

ومنه ما ورد أيضا أنه ﷺ قال لعمر ﷺ لما سأله عن قبلة الصائم من غير إنزال: (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته، أكنت شاربه؟)، فقال عمر: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: (فمه)[97].

ووجه الاحتجاج به كسابقه، فإنه عليه الصلاة والسلام ألحق القبلة بالمضمضة في عدم الإفطار بجامع أن كلا مقدمة لم يترتب عليها المقصود، فإن القبلة لم يترتب عليها الإنزال، والمضمضة لم يترتب عليها الشرب.

ومنه ما ورد أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا النبي ﷺ بقولهم: أيقضي أحدنا شهوته يؤجر عليها؟ قال: (أرأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟)، قالوا: نعم، قال: (فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر)[98].

ومنه ما ورد أنه ﷺ قال لرجل من فزارة[99] أنكر ولده لما جاءت امرأته به أسود: (هل لك من إبل)، قال: نعم، قال: (ما ألوانها؟) قال: حمر، قال: (هل فيها من أورق[100]؟)، قال: نعم، قال: (فمن أين؟)، قال: لعله نزعه عرق. قال: (وهذا لعله نزعه عرق[101])[102].

قال المزني: فأبان له بما يعرف أن الحمر من الإبل تنتج الأورق فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، فقاس أحد نوعي الحيوان على الآخر، وهو قياس في الطبيعيات؛ لأن الأصل ليس فيه نسب حتى نقول: إن ذلك قياس في إثبات النسب، فيستأنس به على المقصود[103،104]. إلي غير ذلك من أقيسة النبي ﷺ.

ما يستخلص من منهج الرسول ﷺ في الاجتهاد:

باستقراء صور اجتهاد الرسول ﷺ وتأملها صورة بعد أخرى يمكن أن نقول: إن الرسول ﷺ إذا لم يجد دليلا من الكتاب في اجتهاده أعمل عقله فيه، إلا أنه لا يقال: إن الرسول ﷺ اجتهد بمحض الرأي دون أن يستند إلي أي من مستند شرعي كالقياس مثلا؛ لأن ذلك إتباع بالهوى، والرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، ثم، وبخلاف القياس فقد اجتهد الرسول ﷺ في إدخال الفروع تحت القواعد الكلية التي تشملها، ومن هذه القواعد ما جاء منصوصا صرح به الرسول ﷺ في حديثه، ومنها ما جاء مفهوما أشارت إليه دلالته، وهذا الأخير في تعرفه اجتهاد بعينه لا يصل إليه إلا من أوتي فهما سليما من الأئمة المجتهدين.

ففي قضية تلقيح النخل فالرسول ﷺ أفهمنا أنه لم يكن لأحد سوي الله تعالى قوة التأثير في الكون، فأراد أن يدخل تحت هذه القاعدة تلك القضية، لكنه مع ذلك رجع إلي ما قد ثبت عند القوم من أن التجربة هي المعمول بها في مثل هذه القضية، وأنها من القضايا الدنيوية الصرفة التي فوض الله تعالى تدبيرها لعباده.

وفي إباحة الرسول ﷺ الإذخر بعد النهي عنه تلميح من جانبه إلى أن الضرورة تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وفي إيثاره ﷺ ترك نقض الكعبة على بنائها من جديد إشارة إلى قاعدة سد الذرائع، لأن بناء الكعبة من جديد ذريعة لدخول الفتنة في بعض من أسلم قريبا، فأقفل الرسول ﷺ باب الفتنة عليهم بالترك..

ومما يصح أن يدخل في هذه القاعدة كذلك تركه ﷺ إحراق بيوت من تخلف عن صلاة العشاء مخافة أن يقال عليه أن محمدا قتل أصحابه، وذلك يطمع الكافرين في المؤمنين، ويجعلهم يصرون على الجحود والعناد رجاء أن يجدوا منهم ضعفا.

وفي أخذه ﷺ الفدية في أساري بدر، كما أشار إليه أبو بكر ﷺ دون قتلهم كما أشار إليه عمر ﷺ تقرير لما قالته عائشة في شأن الرسول ﷺ من أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن تحريما لحلال، أو تحليلا لحرام[105]. وهو سريان في الحكم تحت قاعدة كلية، هي التي نادي بها الله تعالى في قوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: 185].

وفي إجازته ﷺ لبني ثقيف ألا يتصدقوا ولا يجاهدوا إشارة إلى أن ما يتوقع منه مصلحة أعظم إذا

فعل كان من الأولي أن يؤتي به لأجلها، وأن العلة تدور بالحكم وجودا وعدما؛ لأن في التغليظ عليهم تنفيرا لهم عن الدين، وفي التساهل لمطالبهم استمالة لهم إلى دين التوحيد، فأباح لهم بهذه العلة ترك التصدق والجهاد، ولما زالت عنهم العلة برسوخ الإيمان في قلوبهم انتهى بهم الرسول ﷺ عن إباحة الترك إلي النهي عنه.

ومما يدخل أيضا في هذه القاعدة استغفاره ﷺ لعبد الله بن أبي للعلة نفسها، إلا أن الله تعالى لم يرتض هذا الأخير منه كما علمت.

وفي انشغال الرسول ﷺ عن ابن أم مكتوم بأكابر قريش يدعوهم إلى دين التوحيد، ظاهره أن الرسول ﷺ أخذ به محتجا بأن النفع الأعم من الأولي به أن يقدم على النفع الأخص.

وفي تقريره ﷺ لمن رقي بالفاتحة على أخذ الأجر من ذلك، وتقريره كذلك على ما يكون به إعلام للصلاة مراعاة للمصلحة المعتبرة والعمل بها.

وفي طلب النبي ﷺ سمرة بن جندب ﷺ قطع نخلته التي أضرت بجاره، ونفيه ﷺ المخنث خارج المدينة تقديم لدرء المفسدة على جلب المصلحة، وقد روي عن الرسول ﷺ في حديث مرسل أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[106].

كما نلاحظ أن اجتهاده ﷺ إنما كان يتناول الوقائع الحقيقية التي تتطلب من الفتاوى ما يصلح بها، وأنه لم يتعد ذلك إلي الصور الفرضية على نحو ما صنعه الفقهاء من بعده، و إن لم يكن في صنيع الفقهاء عيب بطبيعة الحال، وأيا ما يكن الأمر فلم يكن هناك ثمة اجتهاد من الرسول ﷺ إلا وهو مهيأ لأن يتناوله باب مراعاة المصلحة للأمة والعمل بها ودفع ما يقابلها عنهم من مضرة، وهذا يقتضينا البت في كون اجتهاده ﷺ انتفي بالكلية من أن يوجد بينه وبين كتاب الله تعالى أي صدام؛ لأن اجتهاده ﷺ تطبيق مباشر لروح التشريع الإسلامي التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج عن المكلف.

قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج: 78]. وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ۖ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: 185].

خاتمة

إن من محاسن هذه الشريعة أن يكون للاجتهاد في السنة النبوية جانب؛ إذ ليس كل ما فيها تلقاه الرسول ﷺ من الوحي، وإن كانت السنة النبوية –بقسميها التوقيفي والتوفيقي الاجتهادي– أقرها الوحي مدارها ومردها جميعا في الجملة إلى الوحي، وهو ما تكفله قول الله سبحانه وتعالى في حق رسوله ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم: 3–4].

الهوامش

1. انظر في انقسام السنة النبوية إلى التوقيفي والتوفيقي الاجتهادي في: محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم، قطر: دار الثقافة، 1405هـ/1985م، ص15–16.

2. انظر: محمد عبد الرءوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت: دار المعرفة، ط 2، 1391هـ/1972م،رقم الحديث: 1760، ج 2، ص245.
3. انظر: عبد الجليل عيسى، اجتهاد الرسول، القاهرة: مكتبة الشروق، ط 2، 1423هـ/2003م، ص37–88.
4. هو البراء بن عازب الأنصاري، أبو عمارة، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم صغيرا، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، وشهد بدرا، ونزل الكوفة، ومات بها سنة 71هـ. انظر: الاستيعاب، ص80–81، وتهذيب الكمال، 34/4–37.
5. رواه البخاري عنه كتاب الصلاة باب التوجه إلى القبلة حيث كان رقم 339، ص114–115، وكتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم 7252، ص1962.
6. من روايات أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس في هذه المسألة الحديث رقم 2252، ج3، ص36. والحديث رقم 2993، ج3، ص310. والحديث رقم 3270، ج3، ص394. والحديث رقم 3363، ج3، ص422–423.
7. هي جدامة بنت وهب، ويقال لها: جندل، أو جندب الأسدية، أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية، لها سابقة وهجرة. انظر: تهذيب الكمال، 141/35–143. وتقريب التهذيب، ص1348.
8. رواه مسلم عنها كتاب النكاح باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضعة وكراهة العزل، رقم 3637، 3638، ص 711.
9. هو أبو زكريا، يحيي بن شرف النووي، الشافعي، ولد في نوا (من قرى حوران بسورية) سنة 631هـ، وتوفي بها سنة 677هـ ومن آثاره: منهاج الطالبين، والدقائق، وغيرها. انظر: الطبقات للسبكي، 395/8، وطبقات الشافعية لابن شهبة، 194/2.
10. شرح النووي على صحيح مسلم، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ط 1، 1347هـ/1929م ،ج 10، ص17.
11. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة، رقم 644، ص168. ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم 1513، ص302–303.
12. في الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، رقم 343، ج1، ص189.
13. قوله: (عرق) بسكون الراء قطعة من اللحم، وقوله: (مرماتين) تثنية من مرماة بكسر الميم، وحكي بفتحها، وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم. كذا في فتح الباري، ج2، ص129.
14. هو سليمان بن خلف الباجي، المالكي، ولد في باجة بالأندلس سنة 403هـ. وتوفي بالمرية سنة 474هـ، وله إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى في شرح موطأ مالك. انظر: الديباج المذهب، ص197 وما بعدها، والأعلام، 125/3.
15. المنتقى شرح الموطأ للباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ/1999م، ج 2، ص191 –192.
16. في كتاب الجهاد باب التوديع، رقم 2954، ص816، ونفس الكتاب باب لا يعذب بعذاب الله، رقم 3016، ص829–830.
17. هو أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، ولد سنة 773هـ بمصر، وتوفي سنة 852هـ، ومن أشهر كتبه: فتح الباري على صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة. انظر: الضوء اللامع، 36/2 وما بعدها، والأعلام، 178/1–179.
18. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ج6، ص151. قام بتصحيحه وتحقيقه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه محب الدين الخطيب.
19. هو أبو سلمان، سمرة بن جندب الفزاري، كان من حلفاء الأنصار، وكان شديدا على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه، واختلف في وفاته، قيل مات سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وخمسين، وقيل في أول سنة ستين. انظر: أبو نصر الكلاباذي وأبو بكر الأصبهاني جال البخاري ومسلم، 202/1–203، والإصابة، 130/3–131.
20. قال ابن منظور: "والعضد من النخل الطريقة منه، وفي الحديث: (أن سمرة كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار)، حكاه الهروي في الغريبين، أراد طريقة من النخل، وقيل: إنما هو عضيد النخل". ا هـ كذا في لسان العرب مادة عضد، مج 4، ج33، ص2984.
21. أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في القضاء، رقم 3636، ص652.
22. في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم 4324، ص1176، وكتاب النكاح باب ما ينهى

من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، رقم 5235، ص1454، وكتـاب المحاربين باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، رقم 5887، ص1618.

23. في صحيحه كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم 582، ص 1153–1154.
24. قال ابن حجر في الفتح: "والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل". ا هـ. [كذا في فتح الباري ج 9 ص 334].
25. هو عبد الله بن أبي أمية المغيرة المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلما، وشهد حنينا والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فقتله يومئذ. [انظر: الاستيعاب، ص 382].
26. قال ابن حجر في الفتح: "قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمان): قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان. فلو أراد الأطراف لقال بثمانية. ثم رأيت في باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر: قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني بأربع عكن ببطنها فهي تقبل بهن، وقولـه: (وتدبر بثمان) يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد. ثم قال: وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية – وواحد الأطراف مذكر – لأنه لم يقل ثمانية أطراف ا هـ. وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين: إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف، وإما لأنه أراد العكن، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية. و حاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة". ا هـ بتصرف. راجع: الفتح، ج9، ص335 .
27. هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، نسابة، راوية، عالم بالتفسير، روي عن الشعبي، وجماعة، وعنه ابنه هشام وأبو معاوية. توفي بالكوفة سنة 146هـ. [انظر: ميزان الاعتدال، 6/ 159 وما بعدها، والنجوم الزاهرة، 10/2].
28. انظر: فتح الباري، ج9، ص336.
29. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 14، ص163.
30. سنن أبي داود كتاب الأدب باب في الحكم في المخنثين، رقم 4928، ص 891–892.
31. هو أبو عبد الله، عثمان بن أبي العاص الثقفي، أسلم في وفد ثقيف، توفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة إحدى وخمسين من الهجرة. انظر: الاستيعاب، ص554–555، والإصابة،/221.
32. قال ابن الأثير: "قوله (ولا يعشروا) أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أرادوا به الصدقة الواجبة، وإنما فسخ لهم في تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم، إنما تجب تمام الحـول". أ هـ بتصرف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص239.
33. رواه أحمد في مسنده، رقم 17837، ج 13، ص544–545.
34. هو أبو عبد الله، جابر بن عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها إلا بدرا وأحدا، توفي جابر بالمدينة سنة 74هـ. انظر: أسد الغابة، 492/1–494.
35. أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة باب ما جاء في خبر الطائف، رقم 3025 ص 543.
36. أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة، رقم 6779 ص1343.
37. أخرجه مسلم في صحيحه نفس الكتاب والباب، رقم 6787، ص1345.
38. أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها، رقم 3304، 3308 ص650–651.
39. شرح النووي على صحيح مسلم، ج9، ص89. بتصرف يسير.
40. هو أبو عبد الله، رافع بن خديج الأنصاري الحارثي، شهد أحدا والخندق، ومات بالمدينة، قيل: مات أول سنة ثلاث وسبعين، وقيل: مات في أول سنة أربع وسبعين. انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه، 207/1، وتهذيب الكمال، 22/9–25.
41. أخرجه مسلم عنه كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل

الرأي، رقم6276، ص1234–1235.

42. هو أبو عيسى المدني، موسي بن طلحة بن عبيد الله القرشـي، نزيل الكوفـة، توفي سنة 104 هـ انظر: تهذيب الكمال، 82/29.

43. هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التميمي، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين للهجرة. انظر: الاستيعاب، ص359–361.

44. أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم 6275، ص1234.

45. قال ابن منظور: "الشيص والشيصاء رديء التمر". ا هـ لسان العرب، مج4، ج27، ص2375.

46. أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها نفس الكتاب والباب، رقم 6277، ص1235.

47. ورد عن ابن حجر أن الإذخر: "هو نبت معروف عند أهل مكة، طيب الريح، له أصل مندفن، وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن، والنبي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت من الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود". ا هـ بتصرف. انظر: فتح الباري، ج4، ص49.

48. أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم 3189، ص882.

49. انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي، باعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، سنة 1424هـ/2004م، ص342. ا هـ بتصرف يسير.

50. هو أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، ولد في طبرستان سنة 224هـ، وتوفي ببغداد سنة 310هـ، ومن آثاره: أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن. انظر: السير للذهبي، 267/14.

51. انظر: فتح الباري، ج4، ص49. ا هـ بتصرف.

52. هو أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ولد بالشام سنة 701هـ، وتوفي بدمشق سنة 774هـ، ومن أشهر كتبه: البداية والنهاية، وتفسير القرآن الكريم. انظر: الشذرات، 397/8، والأعلام، 320/1.

53. هو أبو الخطاب السدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة الضرير الأكمه المفسر، ولد سنة 61هـ. وتوفي بواسط في الطاعون سنة 118هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 115/1–117، وصفة الصفوة، 625/2.

54. هو أبو الحباب، عبد الله بن أبي بن مالك، المشهور بابن سلول، رأس المنافين في الإسلام من أهل المدينة، وهو القائل: (سمن كلبك يأكلك) حثا للمنافقين على النيل من النبي. انظر: إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للمقريزي، 207/1.

55. وفي سنن أبي داود الحديث كما رواه أسامة بن زيد جاء بلفظ: (قد كنت أنهاك حب يهود). انظر: سنن أبي داود كتاب الجنائز باب في العيادة، رقم3094، ص557.

56. انظر: تفسير ابن كثير، تحقيق مصطفي السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن قطب، القاهرة: مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط 1، سنة 1421هـ/2000م، ج7، ص260.

57. هو محمد بن رشيد بن علي رضا القلموني، ولد في القلمون بالشام سنة 1281هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 1354هـ. ومن آثاره: تفسير المنار، والوحي المحمدي. انظر: الأعلام، 126/6، والنور الأبهر في طبقات شيوخ جامع الأزهر، ص 111 وما بعدها.

58. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب حدثنا أبو اليمان، قم3477، ص962.

59. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، القاهرة: دار المنار، ط 2، 1368هـ، ج10، ص656. ا هـ بتصرف.

60. هو عمرو بن قيس الضرير، أسلم بمكة، كان يؤذن للنبي ﷺ بالمدينة مع بلال، وكان رسول الله ﷺ يستخلفه علي المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته، توفي في آخر خلافة عمر ﷺ بالمدينة. انظر: تقريب التهذيب، ص735، وصفة الصفوة لابن الجوزي، 187/1.

61. أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها، رقم 25972، ج18، ص133، وعن أنس بن مالـك، رقم13747، ج11، ص280، وعن جابر بن عبد الله، رقم14884، ج12، ص29.

62. أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع

والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم2977، ص589.

63. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب بدء الأذان، رقم604، ص161.
64. في سننه كتاب مواقيت الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان، رقم189، ص57.
65. في سننه كتاب الصلاة باب بدء الأذان، رقم 499، ص92.
66. في سننه كتاب الأذان والسنة فيها باب بدء الأذان، رقم706 ص 135.
67. هو أبو محمد، عبد الله بن زيد الأنصاري، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ورأي النداء بالصلاة في النوم، فقال له النبي ﷺ: (هذه رؤيا حق)، مات سنة 32هـ. انظر: تهذيب الكمال، 540/14 –541، وتقريب التهذيب، ص508.
68. هو أبو الفضل، عياض بن موسي اليحصبي السبتي، عالم المغرب، ولد بسبتة سنة 476هـ، وتوفي بغرناطة سنة 575هـ. ومن تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفي. انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص101، والأعلام، 99/5.
69. انظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمي بإكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيي إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، ط 1، 1419هـ/1998م، ج2، ص237–238.
70. هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي المالكي، توفي بحضرة مراكش سنة 581هـ، ومن كتبه: الروض الأنف في شرح السيرة. انظر:الوفيات، ص292، والوافي بالوفيات، 100/18–102.
71. انظر: فتح الباري، ج2، ص82.
72. هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، ولد سنة 468هـ، وتوفي بمدينة فاس سنة 543هـ، ومن تصانيفه: كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والتفسير. انظر: الوافي بالوفيات، 265/3–266.
73. انظر: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي، (طبع في دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، ج 1، ص 314.
74. هو أبو عمر، الحباب بن المنذر الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا، وقال يوم السقيفة: (أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب)، مات في خلافة عمر سنة 20 هـ. انظر: ثمار القلوب للثعالبي، ص230، والإصابة، 316/1–317.
75. أخرجه البيهقي عن عروة بن الزبير في الدلائل، ج3، ص35.
76. قال ابن منظور: "القَلِيْبُ: البئر قبل أن تطوي، فإذا طويت فهي الطوي، والجمع القُلُب، وقيل: هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون بالبراري". ا هـ كذا في لسان العرب، مج5، ج41، ص3715.
77. انظر: ابن كثير، الفصول في سيرة الرسول ﷺ، تحقيق وتعليق محمد العيد الخطراوي، ومحيي الدين مستو، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، والمدينة المنورة: مكتبة دار التراث، ط 3، 1402هـ، ص132–134. ا هـ بتصرف.
78. هو ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، ولد بدمشق سنة 691 ط 3، 1402هـ، وتوفي بها سنة 751 ط 3، ١٤٠٢هـ. ومن تصانيفه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وصفة الصفوة. انظر: بغية الوعاة، 62/1–63.
79. هو محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصري، مؤرخ، ثقة، ولد في البصرة سنة 168 ط 3، 1402هـ، وسكن بغداد فتوفي بها سنة 230 ط 3، 1402هـ، ومن أشهر كتبه: طبقات الصحابة. انظر: الوافي بالوفيات، 75/3.
80. انظر: كتاب الطبقات الكبير لابن سعد، تحقيق: الدكتور على محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط 1، 1421هـ/2001م، ج2، ص145–146.
81. هو نوفل بن معاوية بن عروة الديلي الكناني، صحابي، شهد بدرا والخندق مع المشركين، ثم أسلم وشهد الفتح وحنينا والطائف، ومات بالمدينة سنة 60 ط 3، 1402هـ. انظر: الاستيعاب ص 717، وأسد الغابة، 349/5–350.
82. انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط 27، 1415هـ/1994م، ج3، ص497.
83. رقم6086، ص1657.
84. رقم 7480، ص2024.
85. انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص497.
86. قلت: هذا التذييل كما يبدو إنما هو إضافة من جانبهما مقتبسة مما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر

ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون، ساجدون لربنا، حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). كذا في صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، أو العمرة، أو الغزو، الحديث رقم1797، ص463.

87. فتح الباري، ج8، ص45.

88. هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ، وروي عنه أحاديث كثيرة، وغزا اثنتي عشرة غزوة. توفي في المدينة سنة 74 ط 3، 1402هـ. انظر: حلية الأولياء، 1/369–371، وصفة الصفوة، 1/234.

89. قوله: (فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها، وهو نفخ معه قليل بزاق. كذا في فتح الباري، ج4، ص456.

90. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم2276، ص590–591.

91. انظر: فتح الباري، ج4، ص456–457.

92. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازى باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم4119، ص1126–1127، وكتاب صلاة الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم 946، ص236.

93. لم أقف على اسم الصحابيين في كتب شرح الحديث.

94. أخرجه عن أبي سعيد الخدري أبو داود في كتاب الطهارة باب في المتيمم بعد ما يصل في الوقت، رقم338، ص66، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في الوقت، رقم1094، ج1، ص353، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة، رقم 635، ج1، ص273، ثم قال: "هذا حديث حسن على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة. و قد وصل هذا الإسناد عن الليث و قد أرسله غيره"، وسكت عنه الذهبي.

95. إن اسم الرجل المسئول عنه لدى ابنته الجارية الخثعمية هو حصين بن عوف الخثعمي. كذا رجحه ابن حجر في فتح الباري، ج4، ص68.

96. كذا في الإحكام للآمدي، ج4، ص42، وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس بألفاظ مختلفة. ففي صحيح البخاري كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله، رقم1513، ص398، وكتاب جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم1854، 1855، ص481، وفي صحيح مسلم كتاب الحج باب الحج لزمانة، وهرم، ونحوهما، أو للموت، رقم3315–3316، ص653.

قلت: اختلف أهل الحديث في حكم هذا الحديث بين التصحيح والتضعيف، فذهب إلى تضعيفه الإمام أحمد في مسنده، إذ يقول عليه الرحمة: "هذا ريح، ليس من هذا شيء"، ا هـ وتبعه في ذلك النسائي في الكبرى، إذ يقول بعد أن خرج هذا الحديث: "هذا حديث منكر"، اهـ وأعله ابن الجوزي بليث، إذ يقول: "ليث ضعيف"، ا هـ وقد تعقب عليه الحافظ محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، إذ يقول: "قال المؤلف: ليث ضعيف. كذا قال، وهو وهم ظاهر، فإن ليثا هذا هو ابن سعد الإمام الجليل، لا يختلف في فضله ونبله وثقته وفقهه اثنان، توهم المؤلف رحمه الله أنه ليث بن أبي سليم، وذاك مع حفظه قد ضعف، وليس طبقة ليث بن سعد طبقة ابن أبي سليم، فإن ابن أبي سليم يروي عن عطاء ومجاهد، وكبار التابعين، وإنما ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، وأنكره النسائي مع أن رواته صادقون، لأن الثابت عن عمر خلافه، إذ روي ابن المسيب أن عمر ﷺ كان ينهي عن القبلة للصائم، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ؟ وقد حمل أبو عمر بن عبد البر قول عمر هذا على التنزيه، فقال: لا أري معني حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر إلا تنزها واحتياطا منه، لأنه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث، ويخالفه إلى غيره". ا هـ بتصرف.

وبناء عليه، فإن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى؛ إذ ما يتوهم في ليث أنه ابن أبي سليم الذي هو علة الحديث قد زال عند التحقيق؛ إذ قد تبين أنه ليث بن سعد الإمام الجليل، وشتان ما بينهما في الدرجة، ولذلك صححه الحاكم في المستدرك، إذ يقول: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ا هـ وسكت عنه الذهبي، وأورده كذلك ابن حبان في صحيحه، وأخرجه أبو داود في سننه، والبزار في مسنده.

97. انظر: سنن أبي داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم، رقم 2385، ص417، والسنن الكبرى للنسائي كتاب الصيام

باب المضمضة للصائم، رقم 3036، ج3، ص293، ومسند البزار رقم 236، ج1، ص352–353، والمستدرك للحاكم كتاب الصوم، رقم1573، ج1، ص595، وصحيح ابن حبان كتاب الصوم باب قبلة الصائم، رقم3544، ج8، ص313 – 314، والمغني لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ط 3، دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م، ج4، ص361. والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد محمد السعداني، وعلق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الحديث محمد فارس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ/1944م، ج2، ص88. والإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التغليق، تقديم: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعيد، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض: دار أضواء السلف، ط 1، 1428هـ/2007م، ج3، ص234–237.

98. أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر ﷺ كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم2376، ص472–473.

99. واسم هذا الأعرابي هو ضمضم بن قتادة، لحديث أخرجه عبد الغني بن سعيد في (المبهمات) له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم: أن مدلوكا حدثها: (أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكا النبي ﷺ فقال: ((هل لك من إبل؟)). كذا رجحه الحافظ ابن حجر ولم يقف على اسم المرأة. انظر: فتح الباري، ج9، ص443.

100. الأورق معناه: النبي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. كذا في فتح الباري، ج9، ص443.

101. قوله ﷺ: (لعله نزعه عرق) فالعرق هنا هو الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق الأصالة، أي أصله متناسب. وأصل النزع الجذب، وقد يطلق على الميل. وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل، واستدل به لصحة القياس. كذا في فتح الباري، ج9، ص444.

102. أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد، رقم 5305، ص1475، ومسلم عنه في الصحيح كتاب اللعان باب حدثنا يحيى بن يحيى، رقم3839 و3841، ص763–764.

103. انظر: الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه، حققه بدر الدين بن محمد بهادر، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر، الغردقة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ/1992م، ج5، ص24.

104. انظر: الشيخ عيسى، منون نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، قرأه وعلق عليه الدكتور يحيى مراد، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ص86–89.

105. أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ، رقم3560، ص979، وكتاب الأدب باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، رقم 6126، ص1664، وكتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم6786، ص1826.

106. أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق، رقم2171، ج2، ص290، والدارقطني في سننه بطرق مختلفة كتاب البيوع باب الجعالة، رقم3079، ج4، ص51، وكتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك باب الشفعة، رقم4539 و4541، ج 5، ص 407 – 408، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار، رقم 11385، ج6، ص115، وكتاب آداب القاضي باب ما لا يحتمل القسمة، رقم20444، ج10، ص225، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع، رقم2400، ج2، ص74.

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- The Phenomenon of Religious Liberalism
- Unity of Knowledge, Rationality and Tolerance in the Islamic Civilization
- Islam's Position on the Experimental Science and Modern Technology
- A Reading in Arabic Language Problems according to Aishah Abdul Rahman (bint Syathi')
- Hadis of Prophet Muhammad PBUH Bewitched: Problem and Solution
- Forms and Method of Messenger Muhammad PBUH *Ijtihad*

Vol 10 No 1 ▪ 1432 H/2011 M